من العلما ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر شهر رمضان وان كان فيه
ليلة القدر لا يفضل عليها غيرها واستدل به على صحة صيام عشر ذي الحجة لان الية
الصوم في العمل ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صيام العشر لان فعل الفرض
افضل من النفل بلا تردد وعليه فاذا فرض فعل في العشر فهو افضل من
فرض فعل في غيره وكذا النفل **وصيام يوم عاشورا احتسب على الله ان**
يكفر السنة التي قبله وقال عليه الصلاة والسلام **لين بقيت** وفي رواية عشت
الى قابل بصرفه لانه صفة لموصوف محذوف تقديره لعام قابل بل لا وجه لمنع
صرفه في العربية قال شيخنا **لاصومن التاسع** الذي هو تاسع المحرم **فمات قبله**
وسبب قوله ذلك كما في مسلم عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه
وسلم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال
اذا كان العام المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل
حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى علقمي وهذا يشكل بحديث انه صلى
الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه الى ان قال سبب ذلك ظهور
موسى عليه السلام وغرق فرعون فقال صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى منكم
وامر بصيامه قال لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر فقبض
قبل ذلك قال الشيخ ابن قاسم واجيب باحتمال ان المراد انه قدم من سفره
كان سافرها لا خصوص قدوم الهجرة قال شيخنا ولا يتعين هذا الجواب
بل يمكن ابقا اللفظ على ظاهره لجواز ان يكون صلى الله عليه وسلم اليهود الاقبل موته
لا بمجرد دخول المدينة وفي الاتحاف لابن حجر فوجد اليهود صياما يوم عاشورا
مع انه انما قدم المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول فيه حذف تقديره
قدمها فاقام الى عاشورا فوجدهم صياما وحاصل ما قيل في ذلك على اربعة
احوال انه كان يصومه في مكة ولم يامر بصيامه ولما دخل المدينة صامه
وامر بصيامه واكد في ذلك ومثم قال بعضهم بوجوبه واستمر على صومه
حتى فرض رمضان فترك الامر بصيامه وقال ما تقدم ثم بعد ذلك صامه وقال
ان عشت الى قابل فكان له في صومه اربعة كما علم كذا قاله بعضهم وبه يندفع ما قيل
قضيته كونه صامه في اخر حياته وقال انه لم يطعه قبل ذلك وهو خلاف ما روي
من انه حين دخل المدينة وجد اليهود يصومونه وكان يحب موافقة اهل
الكتاب فيما لم يرد في شرعه ما يخالفهم ووجدهم يقولون هذا يوم نجى الله فيه
موسى من الغرق فصامه وقال نحن احق بموسى منكم **رواهما مسلم** وفي جمعه
تعقيبه صوم عاشورا او تاسوعا سنتان موكدتان كل منهما يكفر صغاير
سنة قاله الشيخ ابن حجر **ويسن مع صومها** اي التاسع والعاشر **صوم** اليوم

الحادي

الحادي عشر كما نص عليه الامام الشافعي في الام وانما سن صوم الايام الثلاثة للاحتياط
اذ الغلط قد يقع بالتقديم والتاخير قاله الشيخ الرملي **و** يسن **صوم يوم الاثنين** قدمه
لان المتجه انه افضل من الخميس سمي بذلك لانه ثاني ايام الاسبوع بنا على ان اوله
الاحد وهو ما نقله ابن عطية عن الاكثرين والذي صوبه السهيلي ونقله عن
كافة العلما ان اوله السبت وهو الاصح كما قاله الشيخ الرملي وصومه افضل من الخميس
لانه كان فيه اطوار الشريفة ولد فيه وبعث فيه وهاجر فيه ودخل المدينة فيه
ووفاته كانت فيه ولتعذيه في كلام الفقها هنا وفي دخول القاضي البلد واخرج ابو داود
والترمذي عن مسلم القرشي ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل
اربعا وخميس فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت اي صمته حكما وان كنت افطرت
معظمه حسا ويوخذ منه سنة غريبة لم ترها في كتب اصحابنا وهي ان يوم الاربعا
يسن صومه بخصوصه ولكن حكمته ما في بعض الاثار ان الله لم يهلك
امم الانبيا الا فيه فالصوم فيه يكون شكرا على السلامة من ذلك ورهبة من خشية
ان يصاب الانسان بشي مما هنالك قاله الشيخ ابن حجر في كتابه المتعلق بالصوم
و يسن صوم يوم **الخميس** فتسن المحافظة على صومه كالاثنين **لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى**
صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس اي فيهما على الله عز وجل
والمراد عرضها على الله اجمالا والمختص بعرض الخميس ما بعد يوم الاثنين وعرض
يوم الاثنين ما بعد يوم الخميس واما عمل غيرها من بقية ايام الاسبوع فلا
يعرض على الله عز وجل وانما يرفع مع الملايكة فقط **فاحب ان يعرض عملي وانا صايم**
رواهما الترمذي وغيره وعبارة الشيخ ابن حجر تعرض على الله وكذا تعرض في ليلة
نصف شعبان وفي ليلة القدر فالاول عرض اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني
باعتبار السنة وكذا الثالث قال الشيخ الرملي ويسن المحافظة على صومهما
والمراد عرضها على الله واما رفع الملايكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة
ورفعها في شعبان الثابت بخبر احمد انه صلى الله عليه وسلم سيل عن اكثار
الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا
صايم محمول على رفع الاعمال جملة انتهى وفايدة تكرير العرض اظهار شرف العاملين
بين الملايكة واما عرضها تفصيلا فهو برفع الملايكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة
وعلى رفعها بالنهار فقوله وانا صايم على حقيقته واما على عرضها بالليل فقوله
وانا صايم اي على اثر الصوم وهل الرافعين للعمل الحفظة او غيرهم الظاهر
الثاني لما ورد ان الحفظة لا تفارق الشخص الا عند قضا حاجته وعند الجماع
وهل المعرضين للعمل الرافعين او غيرهم الظاهر الاول اخذا من قول
الشيخ ابن حجر واما عرضها تفصيلا فهو برفع الملايكة وتعرض الاعمال ايضا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)